

موضوع الخطبة: من حقوق المصطفى - الحذر من معصيته

الخطبة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ).

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا).

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا).

أما بعد، فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أيها المسلمون: اتقوا الله تعالى، وأطيعوه ولا تعصوه، واعلموا أن من حقوق النبي ﷺ الحذر من معصيته، فقد جاء التحذير من معصيته في قوله تعالى ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين﴾، وقوله ﴿ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضللا مبينا﴾، وقوله ﴿ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا * ياويلتا ليتني لم اتخذ فلانا خليلا * لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا﴾، وقال تعالى ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾، وقال ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾: أي عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائناً من كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، أي فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول ظاهراً وباطناً أن تصيبهم فتنة، أي في قلوبهم، من كُفر أو نفاق أو بدعة، أو يصيبهم عذاب أليم، أي في الدنيا، يقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك. انتهى بتصرف يسير.

وقد جاءت السنة كذلك بالتحذير من معصيته كما في قوله: إذا نهيتم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم.^١

ومعصيته سبب للعقوبة في الدنيا قبل الآخرة، فقد ثبت من حديث سلمة بن الأكوع أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال له: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، فقال له ﷺ: (لا استطعت، ما منعه إلا الكبش)، قال: فما رفعها إلى فيه.^٢

وعن سعيد بن المسيب بن حزن^٣ عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قال: حزن. (ومعنى حزن أي صعب) قال: أنت سهل.

قال: ما أنا بمغير اسماً سمانيه أبي.

قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد.^٤ (يعني صعوبة الأمور وامتناع التسهيل فيما يُريد)

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما أتينا تبوك قال: أما إنها ستهب ريحاً شديدة، فلا يقوم أحد، ومن كان معه بعير فليعقله. فعقلناها، وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء.^٥

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعود، وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعود قال: (لا بأس، طهور إن شاء الله)، فقال له: لا بأس، طهور إن شاء الله.

قال^٦: قلت: طهور؟ كلا، بل هي حمى تنور - أو تنور -، على شيخ كبير، تُزيه القبور.

فقال النبي ﷺ: فنعم إذا.^٧

أيها المسلمون، إن معصية النبي ﷺ تنقسم إلى أربعة أنواع، صغائر وكبائر وبدع وكفر.

^١ رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^٢ رواه مسلم (٢٠٢١).

^٣ (حزن) بسكون النون هو الصعب الغليظ، وضده (سهل)، وفي الحديث: اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعل الحزن إن شئت سهلاً.

^٤ رواه البخاري (٦١٩٠).

^٥ رواه البخاري (١٤٨٢) ومسلم (١٣٩٢).

^٦ أي الأعرابي.

^٧ رواه البخاري (٣٦١٦).

فأما الكبيرة فهي كل ذنب ورد في حق فاعله لعنة أو غضب أو وعيد بالنار أو حدٌ، وصاحب الكبيرة تحت المشيئة في الآخرة، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له، فعلى هذا فينبغي الحذر من الوقوع في الكبائر، قال تعالى ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾.

ومن ذلك السرقة وشرب الخمر وأكل الربا والزنا وقطيعة الرحم وتبرج النساء ونحو ذلك، فكل هذه ورد فيها إما حدٌ في الدنيا أو نص على عقوبة في الآخرة أو كلاهما.

وأما الصغيرة فهي الذنب الذي لم يرد فيه حدٌ في الدنيا ولا وعيد خاص في الآخرة.^١

غير أنه ينبغي التنبيه إلى أن الصغيرة إذا استمر عليها الإنسان ولم يتب منها صارت كبيرة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه)، وإن رسول الله ﷺ ضرب لهنّ مثلا كمثل قوم نزلوا أرض فلاة، فحضر صنيع القوم (أي حضر وقت صنع طعامهم)، فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود، حتى جمعوا سوادا فأججوا نارا وأنضحوا ما قذفوا فيها)^٢. انتهى كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

ولهذا صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار. رواه ابن جرير.

وأما الكفر فيكون بارتكاب شيء من نواقض الإسلام، كعبادة غير الله، من الأنبياء أو الصالحين أو قبورهم، أو سب الله أو رسوله أو الدين، أو الاستهزاء بشيء منها، أو رد شيء معلوم من الدين بالضرورة، كالإيمان بالله أو إنكار أن شرب الخمر حرام - مثلا، أو اعتقاد أن غير هدي النبي ﷺ أفضل من هديه، أو ارتكاب السحر، أو مظاهرة الكافرين على المؤمنين رغبة في دينهم.

وموجبات الوقوع في الكفر كثيرة، ذكرها الفقهاء في كتب الفقه في باب المرتد، إلا أن هذه بعض أمثلتها.

وأما البدعة؛ فالابتداع لغة هو الاختراع والإحداث، وشرعا هو إحداث عبادة أو اعتقاد في الدين لم تأت به الشريعة، والبدع تكون في الاعتقادات وتكون في الأعمال، أي العبادات.

ومن بدع العبادات التسييح الجماعي بعد الصلوات، وصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، والاحتفال بالمولد النبوي وليلة الإسراء والمعراج، وغير ذلك من الأفعال التي يرتكبها بعض الناس يتقربون بها إلى الله بزعمهم، وهي لا تزيدهم إلا بعدا، لأن الله لم يشرعها، وقد سماها النبي ﷺ ضلالة، كما في الحديث: كل بدعة ضلالة.^٣

^١ انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/٦٥٠ - ٦٥١)، وعزا هذا القول لابن عباس وأبو عبيد القاسم بن سلام والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم، وقال: هو أمثل الأقوال.

^٢ رواه أحمد (١/٤٠٢ - ٤٠٣)، وقال محققو «المسند»: حسن لغيره.

^٣ رواه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنهما، ورواه أحمد (٤/١٢٦ - ١٢٧) وغيره عن العرياض بن سارية رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني رحمه الله.

والواجب هو الاعتصام بالكتاب والسنة، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، والحذر من معصية النبي ﷺ أيا كان نوعها وأيا كانت دوافعها، فإن من اعتصم بالكتاب والسنة نجا، ومن حاد عنهما هلك، كما قال النبي ﷺ :
خَلَفْتُ فِيكُمْ شَيْئِينَ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا؛ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي.^١

بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعي وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم من كل ذنب فاستغفروه، إنه كان للتوابين غفورا.

الخطبة الثانية

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد، فاعلموا رحمكم الله أن الله سبحانه وتعالى أمركم بأمر عظيم فقال (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه قبض، وفيه النفخة^٢، وفيه الصعقة^٣، فأكثرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ^٤، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد، وارض عن أصحابه الخلفاء، وارض عن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. اللهم أعز الإسلام والمسلمين، وأذل الشرك والمشركين، ودمر أعداءك أعداء الدين، وانصر عبادك الموحدين. اللهم آمنا في أوطاننا، وأصلح أئمتنا وولاة أمورنا، واجعلهم هداة مهتدين. اللهم من أرادنا وأراد الإسلام والمسلمين بشر فاشغله في نفسه، ورد كيده في نحره.

اللهم ادفع عنا الغلاء والوباء والزنا والزلازل والمحن وسوء الفتن، ما ظهر منها وما بطن، عن بلدنا هذا خاصة، وعن سائر بلاد المسلمين عامة يا رب العالمين. اللهم ارفع عنا الوباء إنا مسلمون.

اللهم وفق جميع ولاة المسلمين لتحكيم كتابك، وإعزاز دينك، واجعلهم رحمة على رعاياهم.

ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. سبحان ربنا رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

أعد الخطبة: ماجد بن سليمان الرسي، في السابع عشر من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٤٢هـ، في مدينة الجبيل، في المملكة العربية السعودية

^١ رواه الخطيب في «كتاب الفقيه والمتفقه» (٢٧٤/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٣٢).

^٢ أي النفخة الثانية في الصور، وهو قرنٌ ينفخ فيه إسرافيل، وهو الملك الموكَّل بالنفخ في الصور، فيقوم الخلاق من قبورهم.

^٣ أي يُصعق الناس في آخر الحياة الدنيا، فيموتون كلهم، والصعقة تكون بسبب النفخة الأولى في الصور، وبين النفختين أربعون عاما.

^٤ رواه أحمد (٨/٤) وغيره، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، ومحققو «المسند» برقم (١٦١٦٢).